

لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس في الجامعة العربية المفتوحة

المحتويات

3	 مادة (1): تسمية
3	 مادة (2): تعريفات
4	 مادة (3): معايير الترقية
5	 مادة (4): الأوزان النسبية لمعايير الترقية
5	 مادة (5): متطلبات الترقية
7	 مادة (6): إجراءات الترقية
8	 مادة (7): قائمة المستندات المطلوبة للترقية
9	 مادة (8): معايير تحكيم الإنتاج العلمي
10	 مادة (9): أحكام عامة

المادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس في الجامعة العربية المفتوحة" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة العربية المفتوحة	الجامعة
مجلس أمناء الجامعة العربية المفتوحة	مجلس الأمناء
رئيس الجامعة العربية المفتوحة.	رئيس الجامعة
وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي	وكيل الجامعة
عميد البرنامج الأكاديمي المعني	العميد
مجلس القسم العلمي	مجلس القسم
مجلس الكلية الأكاديمية	مجلس الكلية
المجلس العلمي في الجامعة العربية المفتوحة	المجلس العلمي
لجنة البحث العلمي بالجامعة	لجنة البحث العلمي
لجنة ترقية أعضاء هيئة التدريس بالكلية	لجنة ترقية أعضاء هيئة التدريس
هي كل مجلة علمية تصدر في التخصص العلمي، ويعتمد فيها مبدأ تحكيم الأبحاث من قبل الاقران حسب ما هو متعارف عليه قبل نشرها، ويشترط فيها التالي: - أن تكون في السنة الخامسة للإصدار على الأقل. - أن يشغل مدير تحريرها رتبة عضو هيئة تدريس حالي أو سابق في جامعة معترف بها، ولديه مقالات منشورة في مجلات عالمية محكمة في ذات تخصص المجلة. - أن لا تكون في قوائم المجلات الانتهازية القائمة على الاستغلال.	المجلة المحكمة

المجلة العلمية العالمية المحكمة	هي كل مجلة محكمة تصدر في التخصص العلمي، ويعتمد فيها مبدأ تحكيم الأبحاث من قبل الاقران حسب ما هو متعارف عليه قبل نشرها، وتكون مصنفة عالمياً في قواعد بيانات (Scopus) أو شبكة العلوم (WoS). تُعتمد المجلات العلمية الالكترونية لأغراض الترقية شريطة استيفاء الشروط ذاتها المطلوبة في المجلات العلمية المطبوعة.
---------------------------------	---

المادة (3): معايير الترقية

تركز الترقية على 1 لمعايير الأساسية التالية:

1. الأبحاث والنشر العلمي وبراءات الاختراع العلمي
2. التدريس والمشاركة في دعم العملية التعليمية
3. خدمة المجتمع والجامعة

أ. الأبحاث :

يرتكز هذا المعيار على الأسس الآتية:

- الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك: يكون الحد الأدنى من الأبحاث المنشورة والمقبولة للنشر خمسة أبحاث كاملة¹ وفقاً للأوزان والشروط الواردة في المادة (4) والمادة (5) من هذه اللائحة.
- الترقية إلى رتبة أستاذ: يكون الحد الأدنى من الأبحاث المنشورة والمقبولة للنشر تسعة أبحاث كاملة وفقاً للأوزان والشروط الواردة في المادة (4) والمادة (5) من هذه اللائحة.
- وينبغي أن تكون البحوث موزعة على 3 سنوات على الأقل، مع الأخذ في الاعتبار توقيت النشر في المجلات العلمية.

ب. النشر:

- يعامل الفصل المنشور في الكتاب البحثي المحكم معاملة البحوث المنشورة في مجلات علمية محكمة، بحيث لا يُحسب للمتقدم أكثر من فصل واحد في الكتاب المحكم الواحد.

¹ البحث الكامل هو البحث الذي اكتملت عناصره من حيث تحديد المشكلة والمنهجية واستخلاص النتائج ويتطلب إنجازه جهداً ملحوظاً، هذا وبشكل عام لا تعتبر بحوثاً كاملة تلك التي تصنفها المجلات العلمية كأحد الأنواع التالية: بحث قصير (Short paper)، رسالة (Letter)، تعليق (Comment)، مذكرة (Short Communication) أو (Note, Technical Note) وغير ذلك من أنواع الأعمال البحثية القصيرة، وفي حالة عدم تحديد المجلة بأنه بحث كامل أم لا تتولى لجنة الترقيات تلك المهمة.

- تُراعى ضرورة تنوع المجلات التي يتم النشر فيها، بحيث تكون الأبحاث منشورة في ثلاث دوريات مختلفة للمتقدم للترقية إلى رتبة "أستاذ مشارك"، وخمس دوريات على الأقل في ثلاث دول مختلفة للمتقدم للترقية لرتبة "أستاذ".

ج. براءات الاختراع:

- تُعامل براءات الاختراع العلمية المسجلة معاملة الإنتاج البحثي، ويتم احتسابها مرة واحدة فقط.

المادة (4): الأوزان النسبية لمعايير الترقية

- أ. توزع الأوزان النسبية لمعايير الترقية على النحو الآتي:

1. الأبحاث العلمية والنشر:

- يخصص لهذا المعيار 70% من التقدير النهائي للترقية

2. دعم العملية التعليمية:

- يخصص لهذا المعيار 20% من التقدير النهائي للترقية وفق معايير محددة

- يشترك في تقويم المتقدم كل من:

- ♦ رئيس الجامعة.
- ♦ عميد الكلية.
- ♦ رئيس القسم العلمي.

3. خدمة الجامعة والمجتمع:

- يخصص لهذا المعيار 10% من التقدير النهائي للترقية وفق معايير محددة

- يقوم رئيس الجامعة في البلد المعني باعتماد نموذج خدمة الجامعة والمجتمع، وفي حال لم

يُحقق المُتقدم نسبة (70%) من الدرجة المُخصصة لذلك المعيار يمكن اتخاذ القرار بعدم المضي

في إجراءات الترقية.

- يشترك في تقويم المتقدم كل من:

- ♦ رئيس الجامعة.
- ♦ عميد الكلية.
- ♦ رئيس القسم العلمي.

- ب. يُشترط على المتقدم استيفاء كافة الشروط أدناه لاكمال عملية الترقية:

- ألا تقل الدرجات الممنوحة - لكل معيار على حدة - عن 70% من الدرجة المخصصة لذلك المعيار
- ألا يقل مجموع الدرجات الكلية الممنوحة للتقييم - للمعايير الثلاثة - عن 70%

المادة (5): متطلبات الترقية

أولاً: شروط الترقية

رتبة أستاذ مشارك:

- مُضي أربع سنوات على الأقل لدى مقدم الطلب في درجة أستاذ مساعد، منها سنة على الأقل خدمة فعلية في الجامعة العربية المفتوحة.
- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي وهو خمسة بحوث في التخصص العلمي، منها أربعة بحوث على الأقل منشورة والبحث الخامس مقبول للنشر.
- أن يكون قد نشر بحثاً واحداً منفرداً على الأقل في مجلة عالمية محكمة في مجال التخصص (أو قُبل للنشر في مجلة عالمية محكمة)، شريطة أن يكون هذا البحث قد أُنجِز أثناء عمل المتقدم للترقية في الجامعة العربية المفتوحة.
- يمكن احتساب البحث المُنْفَرِد من ضمن إجمالي عدد الأبحاث المطلوب أن يكون المتقدم فيها باحثاً رئيساً (الاسم الأول من البحث المنشور).
- يمكن استبدال البحث المُنْفَرِد بعدد (2) إنتاج بحثي يكون فيهما المتقدم للترقية باحثاً رئيساً (الاسم الأول).
- أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً لأربعة بحوث على الأقل من بين البحوث المقدمة للترقية ويعتبر الاسم الأول من البحث المنشور (أو المقبول للنشر).
- في مجال التخصص) الباحث الرئيس، شريطة أن يكون اثنان منها على الأقل غير مستلين من رسائل الماجستير، أو الدكتوراه، أو مشاريع التخرج التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.
- يمكن اعتبار المشرف على الرسائل العلمية (رسائل الماجستير ورسائل الدكتوراه) بالإضافة إلى مشاريع التخرج، باحثاً رئيساً شريطة أن يتم النشر في مجلات علمية عالمية.
- يتم اعتماد الأوراق البحثية المنشورة في المؤتمرات العلمية العالمية المدرجة في قاعدة البيانات Scopus (بحث و/أو حد أقصى) وفقاً للشروط التالية:

أ. توفر الرقم التسلسلي القياسي الدولي ISSN.

ب. توفر موقع الكتروني للمؤتمر.

- ت. يجب تقديم الورقة من قبل واحد على الأقل من المؤلفين.
- ث. يجب أن يتم تقييم الورقة البحثية من قبل محكمين اثنين على الأقل.
- ج. أن تكون الأبحاث المقبولة في المؤتمر العلمي قد خضعت للتحكيم وتم نشرها في الموقع الإلكتروني للمؤتمر مع معرف الغرض الرقمي DOI و مُحدد الموارد الموحد URL.
- ح. يجب أن يحضر المؤتمر باحثين من مختلف بلدان العالم.

أ. رتبة أستاذ:

- مُضي أربع سنوات على الأقل لدى مقدم الطلب في درجة أستاذ مشارك منها سنة على الأقل خدمة فعلية في الجامعة العربية المفتوحة.
- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي وهو تسعة بحوث في التخصص العلمي، منها ستة بحوث على الأقل منشورة وبقية البحوث مقبولة للنشر.
- أن يكون قد نشر بحثين على الأقل منفرداً في مجلة عالمية محكمة في مجال التخصص (أو قبل للنشر في مجلة عالمية محكمة في مجال التخصص)، شريطة أن يكون هذان البحثان قد أُنجزا أثناء عمل المتقدم للترقية في الجامعة العربية المفتوحة.
- يتم احتساب البحث المنفرد من ضمن إجمالي عدد الأبحاث المطلوب أن يكون المتقدم فيها باحثاً رئيساً (الاسم الأول من البحث المنشور).
- يمكن استبدال البحث المنفرد بعدد (2) إنتاج بحثي يكون فيهما المتقدم للترقية باحثاً رئيسياً (الاسم الأول).
- أن يكون من بين البحوث المقدمة ستة بحوث على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيساً، ويعتبر الاسم الأول من البحث المنشور (أو المقبول للنشر في مجال التخصص) الباحث الرئيس، شريطة أن يكون ثلاثة منها على الأقل غير مستلة من رسائل الماجستير، أو الدكتوراه، أو مشاريع التخرج التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.
- يمكن اعتبار المشرف على الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراة) وكذلك مشاريع التخرج باحثاً رئيساً شريطة أن يتم النشر في مجلات علمية عالمية.

– يتم اعتماد الأوراق البحثية المنشورة في المؤتمرات العلمية العالمية المدرجة في قاعدة البيانات Scopus (بحث و/أو حد بحد أقصى) وفقاً للشروط التالية :

- أ. توفر الرقم التسلسلي القياسي الدولي ISSN.
- ب. توفر موقع الكتروني للمؤتمر.
- ت. يجب تقديم الورقة من قبل واحد على الأقل من المؤلفين.
- ث. يجب أن يتم تقييم الورقة البحثية من قبل محكمين اثنين على الأقل.
- ج. أن تكون الأبحاث المقبولة في المؤتمر العلمي قد خضعت للتحكيم وتم نشرها في الموقع الالكتروني للمؤتمر مع معرف الغرض الرقمي DOI و مُحدد الموارد الموحد URL.
- ح. يجب أن يحضر المؤتمر باحثين من مختلف بلدان العالم.

ثانياً: تقويم الإنتاج العلمي

- أ. رتبة أستاذ مشارك:
 - يتم تقويم الإنتاج العلمي الخاص بالمتقدم من قبل ثلاثة محكمين خارجيين، ويتخذ القرار بالترقية من عدمها بناءً على رأي أغلبية المحكمين.
 - يشترط لقبول الإنتاج العلمي للترقية الحصول على 300 نقطة كحد أدنى وفقاً للنظام المحدد للأبحاث المنفردة والمشاركة.
- ب. رتبة أستاذ:
 - يتم تقويم الإنتاج العلمي الخاص بالمتقدم من قبل أربعة محكمين خارجيين، ويتخذ القرار بالترقية من عدمها بناءً على موافقة ثلاثة مُحكمين خارجيين.
 - يشترط قبول الإنتاج العلمي للترقية الحصول على 600 نقطة كحد أدنى وفقاً للنظام المحدد للأبحاث المنفردة والمشاركة.

ثالثاً: تقدير البحوث المقدمة للترقية

- تُقدر البحوث المقدمة للترقية لأغراض تحديد عددها بنقاط، وتعامل الكتب المطبوعة والمؤلفة والمحققة والمواد التعليمية المؤلفة معاملة هذه البحوث على النحو المشار إليه سابقاً، وذلك على التفصيل التالي:

نوع البحث	النقاط
البحث المنفرد	100 نقطة
البحث الذي يشترك فيه اثنان	50 نقطة لكل منهما
البحث الذي يشترك فيه ثلاثة	50 نقطة للباحث الرئيس 25 نقطة لكل من الباحثين الآخرين.
البحث الذي يشترك فيه أكثر من ثلاثة	50 نقطة للباحث الرئيس 25 نقطة للباحث الثاني 25 نقطة توزع بالتساوي على بقية الباحثين
في حال لم يكن هنالك باحث رئيس	توزع النقاط بالتساوي

- لا يجوز للمتقدم للترقية أن يُدرج من إنتاجه العلمي المُقدم للترقية أيّاً من البحوث، أو الكتب، التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو نشرت قبل تاريخ حصوله على الترقية السابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.
- في حال التأكد من وجود ما هو مستل من رسائل الماجستير، أو الدكتوراه، أو من مؤلفات سابقة للتقدم للترقية، يُحرم المتقدم من الترقية، وعليه التقدم بطلب آخر بعد عام من تاريخ صدور قرار لجنة الترقية.

المادة (6): إجراءات الترقية

- أ. تشكل لجنة ترقية أعضاء هيئة التدريس في الكلية بقرار من عميد الكلية بعد عرضها على المجلس العلمي ويكون تشكيلها على النحو التالي:
 - عميد الكلية رئيساً
 - عضوية اثنان من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين بدرجة أستاذ مشارك على عضواً الأقل
 - يمكن الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس بدرجة أستاذ من خارج الجامعة. بالدعوة
 - ب. يقدم عضو هيئة التدريس الطلب إلى رئيس القسم المعني للنظر في الطلب وعرضه على مجلس القسم بحيث يتضمن ما يلي :-
 - السيرة الذاتية متضمنة المؤهلات العلمية والتدرج الوظيفي في الخبرة العملية والتعليمية والبحثية والنشاطات في مجالات دعم العملية التعليمية وخدمة الجامعة والمجتمع.
- لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس في الجامعة العربية المفتوحة يناير 2025

- الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
- أي بيانات إضافية لدعم طلب الترقية.
- إقرار من المتقدم بأن لا يكون من بين الإنتاج العلمي المقدم أبحاث مسئلة بصورة مباشرة من أطروحتي الماجستير والدكتوراه أو سبق استخدامها لأغراض الترقية.
- ج. بناءً على توصية مجلس القسم، يحيل العميد طلب الترقية إلى (لجنة ترقية أعضاء هيئة التدريس بالكلية) في أول اجتماع لها يلي تاريخ تقديم الطلب لتقوم بما يلي:
 - تدقيق الطلب والتأكد من استيفائه الشروط المطلوبة للتقدم للترقية.
 - أخذ موافقة مجلس الكلية على قرار وتوصيات اللجنة.
 - إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى لجنة البحث العلمي بالجامعة بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج المعتمد ورفع التوصية إلى المجلس العلمي بالجامعة.
- د. في حال موافقة لجنة ترقية أعضاء هيئة التدريس بالكلية ترفع التوصية إلى لجنة البحث العلمي.
- هـ. ترفع لجنة البحث العلمي التوصية إلى المجلس العلمي بالجامعة للسير في إجراءات الترقية مرفقاً المستندات المطلوبة حسب ما ذكر في المادة (7).
- و. لا يشترك في دراسة الطلب إلا أعضاء هيئة التدريس الذين هم في درجة معادلة للدرجة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.
- ز. يجوز للمجلس العلمي في ضوء التقييم الأولي أن يقرر عدم السير في إجراءات الترقية مع بيان الأسباب خلال ثلاثة أسابيع من استلامه طلب الترقية من لجنة البحث العلمي بالجامعة .
- ح. في حال الموافقة على السير في إجراءات الترقية، تُرفع توصية المجلس العلمي إلى لجنة البحث العلمي.
- ط. يعرض طلب الترقية وتوصية المجلس العلمي على مجلس الجامعة بالسعودية للاعتماد ورفعها إلى مجلس الأمناء.
- ي. تعتمد الترقية من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة وزارة التعليم على محضر اجتماع مجلس الأمناء.

المادة (7): قائمة المستندات المطلوبة للترقية

- أ. تُرفق المستندات التالية بطلب الترقية المرسل للمجلس العلمي، على النحو التالي:
 - نموذج طلب الترقية.
 - نموذج تقرير لجنة الترقيات في الكلية.
 - نموذج تقييم عضو هيئة تدريس متقدم للترقية.
 - قائمة بيانات المحكمين

- خطاب تعريف من الجامعة بالتعيين على الرتبة الحالية.
- صورة من شهادة الماجستير.
- صورة من شهادة الدكتوراه
- السيرة الذاتية محدثة.
- بيان الخدمة الوظيفية بالجامعة.
- نسخة من الجداول الدراسية لفترة الشغل على الرتبة الحالية.
- قائمة بأعمال خدمة الجامعة والمجتمع.
- نسخة الكترونية من ملخص رسالة الماجستير بصيغة PDF
- نسخة الكترونية من ملخص رسالة الدكتوراه بصيغة PDF
- نسخة الكترونية من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر مع خطابات القبول.
- نسخة الكترونية كاملة من رسالة الماجستير بصيغة PDF.
- نسخة الكترونية كاملة من رسالة الدكتوراه بصيغة PDF.
- نسخة الكترونية لنموذج طلب الترقية بصيغة Word و PDF
- معلومات عن المجلات الإلكترونية التي نُشر بها.
- صور من قرارات التعيين الخاصة بالمناصب الإدارية واللجان.
- صور من شهادات التقدير والجوائز.
- صورة من محضري مجلسي القسم والكلية.
- صورة الهوية الوطنية.

المادة (8): معايير تحكيم الإنتاج العلمي

- أ. لتقييم الإنتاج العلمي يقوم المحكم الخارجي بإعطاء تقديرات للأعمال المقدمة، مستخدماً في ذلك مقياساً من خمس درجات (أعلى تقدير) إلى درجة واحدة (أدنى تقدير)، ولهذا الغرض تستخدم الاستمارة "1-(أ)".
- ب. كما ويقوم المحكم أيضاً بإجراء تقييم إجمالي للإنتاج العلمي باستخدام الاستمارة "1-(ب)"، ثم يتم احتساب متوسط التقدير لكافة المحكمين.
- ج. لتقييم الأداء في كل من معياري "دعم العملية التعليمية" و"خدمة المجتمع" يستخدم أيضاً مقياس الخمس درجات.
- د. في حال زيادة عدد البحوث المقدمة عن الحد الأدنى، يتم احتساب متوسط التقديرات الأفضل للحد الأدنى من عدد البحوث المطلوبة للترقية.

- هـ. ترفع لجنة ترقية أعضاء هيئة التدريس توصية إلى رئيس الجامعة بترقية أو عدم ترقية عضو هيئة التدريس، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين الخارجيين والتقارير الخاصة بالمشاركة في أنشطة دعم العملية التعليمية وخدمة الجامعة والمجتمع، تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.
- و. إذا أوصت لجنة الترقية بعدم الموافقة على الترقية، تقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى.
- ز. عند النظر في الترقية مرة أخرى، يجب إدراج إنتاجاً علمياً جديداً واحداً - كحدٍ أدنى - بما يوازي 100 نقطة على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة "أستاذ مشارك"، وإنتاجين علميين جديدين - كحدٍ أدنى - بما يوازي 150 نقطة على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة (9): أحكام عامة

- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يحال إلى لجنة البحث العلمي.
- للمتقدم للترقية حق التظلم من قرار المجلس العلمي، أو لجنة ترقية أعضاء هيئة التدريس في حالة التوصية بعدم السير في إجراءات الترقية وفقاً لنظام التظلم المعمول به في الجامعة.
- يجوز قبول طلبات المتقدمين للترقية إلى رتبة "أستاذ" و"أستاذ مشارك" قبل استكمال المدة المقررة بـ (6) أشهر.
- لا يجوز للمتقدم بعد وصول ملف الترقية إلى العمادة المختصة أن يقوم بسحب بعض الأبحاث المقدمة أو التقدم بأبحاث جديدة.
- تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح خاصة بترقية أعضاء هيئة التدريس.